نشرة
المحامي
المنظمة الجهوية للمحامين
ناحية سطيف

دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف – مارس 2006 –

- الإفتتاحية...
- خطاب النقيب بمناسبة الندوة الوطنية...
- أخلاقيات مهنة المحاماة...
- تعديلات القانون المدني...
- إشكالات المادة 75 مكرر ق.أ...
- تجريم الشخص المعنوي...
- المحافظة العقارية...
- البيئة في مواجهة التلوث...

عدد: 2006/02

القاضي بين إشكالية سرعة الفصل و تحقـــــيق العدالة

النقيـب: أحمـــد ساعـــي

إن قطاع العدالة عرف في المدة الأخيرة نهضة قوية لم يعرفها منذ الاستقلال بفضل الإصلاحات العميقة التي باشرتها وزارة العدل، بالخصوص في ميدان العصرنة و التكوين، الأمر الذي يترتب عنه نتائج ايجابية جدا في ميدان تحسين أداء العمل القضائي، و تحسين سير مرفق القضاء بوجه عام. إن أسرة الدفاع، باعتبارها تصف المعادلة القضائية، تبارك هذه الإصلاحات و تدعمها لما فيها من نتائج ايجابية ملموسة، تعود بالفائدة على الحياة المهنية للمحامي و للمتقاضي على حد سواء. لكن في خضم و زخم هذه الاصلاحات العميقة و المتتالية، فان القاضي وجد نفسه مطالب بهاجس سرعة الفصل في الخصومات القـــضائية المعروضة عليه، الأمر الذي ينجر عليه في كثير من الأحيان نقص في نوعية الأحكام القضائية الصادرة. و في هذا الصدد، فانه يتعين التأكيد بأن البطيء الكبير في الفصل غير مستســـاغ، لأنه يمس بمصداقـــية العدالة و يمس بالحقـــوق و المصالح المشـــروعة للمتقـــاضي، لأن الخصومة القضائية إذا طالت لوقت طويل و بدون مبرر فان ذلك من شأنه أن يولد شعور لدى المتقاضي باليأس و الاحباط. إلا أنه لوحظ مؤخرا بأن قضاة الأقسام المدنية بصفة عامة (عقاري، مدني، شـخصي، إداري، تجاري)، لا تمنح في الغالب إلا أسبـوع واحد أو أسبوعين للمحامي للتعقيب، و في الجلسة الخامسة تمنع هذه الجهات القضائية المحامين من التعقيب، الأمر الذي يمس حقوق الدفاع "أي حق المتقاضي في الدفاع" ، و يمس بحسن سير العدالة مع العلم بأن هذا الترف لا يتماشى مع روح قانون الاجراءات المدنية التي لا تفرض على المتقاضي عدد معين من الجلسات. إن الدعوى المدنية هي ملكا لأطراف الخصومة (و هذا مبـــــدأ عالمي)، و أطراف الخصومة هما فقط الذين لهما الحق في وضع حـــــد لها ســـــواء بـــــالتنازل أو الانتفاء. إن مهمة القـــاضي ليس الفصل فقـــط من أجل "إفراغ الجدول" ، حتى و لو كان ثقيلا، بل ان مهمته الأساسية هي تحقيق العدالة، و لن تتحقق هذه الغاية إلا بـــالتأني للتطبـــيق السـليم للقـــانون، مع الأخذ بـــعين الاعتبـــار الوقـــت الكافي لتمكين الأطراف من إبـــداء أوجه دفاعهم، و إعطاء وقـــت كاف للقـــاضي للتمعن في الدعوى و البحث في الاجتهادات القـــضائية لاصدار حـــكم عادل بشـــأنها. إن المشرع لو أراد حقيقة تحديد عدد الجلسات المدنية و لو أراد حقيقة أن يكون التعقيب في ظرف أسبوع واحد أو أسبوعين لنص على ذلك صراحة في قـــانون الاجراءات المدنية و أضفى الطابـــع الاســـتعجالي على جميع القـــضايا. و في الأخير فإن تعزيز حـــق الدفاع المكرس دســـــتوريا لصالح المواطن ليس معناه اعطاء اعتبار للمحـــامي بقـــدر ما هو تعزيز حـــق المتقـــاضي في الدفاع و ذلك من أجل تجســـــيد عدالة و دفاع مشـــــرفين لبـــــلدنا.

الفهـــرس

- خطاب النقيب بمناسبة الندوة الوطنية
- أخلاقيات مهنة المحاماة
- تعديلات القانون المدني
- إشكالات المادة 57 مكرر من ق.إ.
- تجريم الشخص المعنوي
- المحافظة العقارية
- البينة في مواجهة التلوث
- قيم المحامي (بالفرنسية)-
- الزواج المختلط في الفترة الاستعمارية (بالفرنسية)
- العقوبة التأديبية ...(بالفرنسية)
- حماية و تشجيع الاستثمار بالجزائر (بالفرنسية)
- التراث الثقافي المعنوي (بالفرنسية)
- منازعات الضمان الاجتماعي (بالفرنسية)
- حل النزاعات في القانون البحري (بالفرنسية)
- التكوين، لماذا؟ (بالفرنسية)

نشـــرة المحامـــي
دورية تصدر كل ثلاثة أشهر
عن منظمة المحامين سطيف
قصر العدالة
هاتف/فاكس: 036.84.56.67
الموقع على الويب: www.avocats-setif.org
البريد الالكتروني: ordre@wanadoo.dz
رقم الايداع: 2005/2909
مدير النشرة
النقيب: أحمـد ساعـي
ب/الكتروني: batonnier_sai-ahmed@yahoo.fr
رئيس التحرير
توفيق رياض بورمانى
محامي بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة
ب/الكتروني: avocatbourmani@yahoo.fr
الاخراج الفني و حجز: الصيد لخضر
مساعدة حجز: بن غذفة لبنى

اللوحـات المنشـورة في هذا العدد من إبـداع
شربال سيف الاسلام المحامي بمنظمة سطيف